المبحث الثالث

استبدال العين الموقوفة[١]

مع أن شرط عدم الاستبدال داخل ضمن شروط الواقفين عموماً، إلا أنه نظراً إلى أن الاستبدال من أهم أحكام الوقف، ولأنه تختلف فيه مذاهب الفقهاء عن الشروط الأخرى، رأينا أن نفرده بالبحث عن غيره من الشروط، ونفصل آراء الفقهاء في ذلك، فنقول:

اختلف الفقهاء في حكم الاستبدال بين موسِّع ومضيِّق، وأوسع المذاهب في جواز الاستبدال هو المذهب الحنفي، ويليه المذهب الحنبلي، أما المالكية والشافعية فقد أغلقوا باب الاستبدال، إلا في حالات ضيقة ومحدودة جداً، وإليك تفصيل أقوالهم في المسألة:

أولاً: الحنفية:

قلنا: إن الحنفية توسعوا في استبدال العين الموقوفة ـ غير المسجد ـ أكثر من غيرهم[٢]، ولهم في ذلك تفاصيل كثيرة تختلف الأحكام تبعاً

---

(١) الاستبدال في باب الوقف هو تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها، أو عن طريق المقايضة، أي: بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً. ومنهم من فرّق بين الإبدال والاستبدال، فقالوا: إن الإبدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً عنها، وأما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. انظر: محاضرات في الوقف ص١٦١؛ وأحكام الأوقاف ص١٧١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٩.

(٢) وقد بلغ من توسعهم في هذه المسألة أن أجاز بعضهم بيع الوقف عند الضرورة، والتصدق بثمنه على الفقراء، فقد نقل الشيخ قاسم بن قطلوبغا عن كتاب الذخيرة: «أرض وقفت وخاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب عليه: يبيعها ويتصدق =

لها، كأن يكون الوقف عامراً أو متعطلاً كلياً أو جزئياً، أو كون الواقف شَرَطَ الاستبدالَ، أو شرط عدم الاستبدال، أو سكت عنه.

وخلاصة ذلك كله ما ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: «اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز، على الصحيح، وقيل: اتفاقاً.

والثاني: أن لا يشرط، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار»[1].

والذي يهمنا من هذه الحالات هو الحالة الثانية، وهي أن يشترط عدم الاستبدال؛ لأنه يتعلق بموضوع بحثنا، فقد رأيت أن ابن عابدين قال: إنه يجوز الاستبدال في هذه الحالة، أي إذا تعطل الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية. وكذلك قال الطرسوسي في مسألة اشتراط عدم استبداله: «إنه لا نقل فيه فأتى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام؛

= بثمنها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن. قال الصدر الشهيد: والفتوى أنه لا يبيع؛ لأن ما صحت شرائطه لا يحتمل البيع». اهـ. موجبات الأحكام ص٢٤٥؛ والبحر الرائق ٥/ ٢٢٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤.

لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف، فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل»[١]، ولم يذكر اشتراط كون الوقف خارجاً عن النفع بالكلية، ولم يرد ذلك أيضاً في كلام ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ الذي قال: «إن شرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل»، فذكر منها: أن يشرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح[٢]، كما لم يصرح بذلك أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليله لجواز هذه المسألة[٣]، وكذلك قال ابن نجيم: إن استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل، فذكر منها: «أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية»[٤].

إلا أن أغلب فقهاء الحنفية ذهبوا إلى عدم استبدال الوقف العامر، وعلل ذلك ابن الهمام بقوله: «لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ ولأنه لا موجب للتجويز؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيته كما كان أولى»[٥].

فقول ابن نجيم: «وعليه الفتوى» هل يشمل ما لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، أو لا تدخل فيه هذه الحالة ـ أعني: الوقف العامر ـ كما يفيده قول ابن الهمام؟

لم أقف على جواب فصل في المسألة، ويبدو أن أكثرهم قالوا

---

(١) البحر الرئق ٥/ ٢٤٠؛ وانظر أيضاً: القوانين المصرية المختارة ص٢٣٢.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٥.
(٤) الأشباه والنظائر ص٢٢٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧.
(٥) فتح القدير ٦/ ٢٢٩؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣.

بجواز الاستبدال في حالة ما إذا خرج عن الانتفاع به بالكلية، والله أعلم[١].

وقد وضع الحنفية شروطاً لجواز الاستبدال ترمي إلى الحفاظ على مصلحة الوقف مهما أمكن، منها:

١ ـ أن لا يكون بيع الوقف بغبن فاحش؛ لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف، وهو مما لا يجوز لأحد، سواء في ذلك القاضي وغيره. ولأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش.

٢ ـ أن لا يبيعه القيم ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن للقيم عليه دين.

٣ ـ وشرط ابن نجيم أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، وعلل ذلك بقوله: «فإنَّا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشترى بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال»[٢].

٤ ـ وإذا كان الاستبدال للقاضي فقد شرط الطرابلسي رحمه الله في الإسعاف أنه يجب أن يكون القاضي قاضي الجنة[٣]، المفسر بذي العلم والعمل؛ كيلا يحصل التطرق إلى بطال أوقاف المسلمين، كما هو

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨؛ ومحاضرات في الوقف ص١٨١.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤١.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: **«القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»**. أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الأقضية، ٢ ـ باب في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩، برقم ٣٥٧٣.
والترمذي في: ١٣ ـ كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، ١ ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٣/ ٦١٣، برقم ١٣٢٢.
وابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣ ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٦٦، برقم ٢٣١٥. والنسائي في الكبرى: كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣/ ٤٦١، برقم ٥٩٢٢.

الحال في زماننا[١].

٥ ـ أن يتحقق القاضي في العين المستبدلة، بأن تكون أكثر خيراً وأدرَّ نفعاً؛ لأن الاستبدال لكثرة النفع في البدل، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة[٢].

ولاحظ بعضهم سوء تصرف النظار والقضاة في أموال الأوقاف فوضعوا شروطاً شديدة تحول ـ في اجتهادهم ـ دون التلاعب بأموال الوقف، وتوجب التحقق من وجود الغبطة للوقف عند الاستبدال، منهم الطرطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي يمكن تلخيص ما ذكره من الشروط في ثلاثة أعمال:

١ ـ أن يفحص القاضي بنفسه ـ إن أمكن ـ الوقف والبدل.

٢ ـ أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص لتبيُّن أن الغبطة في جانب الوقف، فإذا ثبت أذن في الاستبدال.

٣ ـ أن يكتب كتاب الاستبدال، بعد أن يدعى الاستبدال، وتسمع الشهادة عليه[٣].

لكن هذه الشروط ـ كما قال الدكتور الكبيسي ـ مبنية على اجتهاد محض، يجوز تغييرها وتبديلها تبعاً لتغير أحوال الناس وظروفهم، بما

---

(١) انظر: الإسعاف ص٢٥.

وقد علق ابن عابدين على كلام الطرابلسي بقوله: «ولعمري أن هذا أعز من الكبريت الأحمر إلا لفظاً يذكر...» إلخ ٤/٣٨٨.

أقول: إذا كان ابن نجيم، والطرابلسي وابن عابدين يشكون ما آلت إليه أحوال القضاة والنظار في أزمنتهم، فكيف لو رأوا ما في زماننا؟!

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/٢٤١؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) انظر: محاضرات في الوقف ص١٨٧؛ وانظر نص كلام الطرطوسي في: أنفع الوسائل ص١١٤ ـ ١١٥.

يحفظ للوقف بقاءه ويحقق للمستحقين مصالحهم المشروعة[١].

ثانياً: المالكية:

تشدد المالكية في باب استبدال الوقف وضيقوا مجاله، فقصروا الاستبدال على وقف المنقول فقط، أما العقار فلا يجوز عندهم، قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا يجوز بيع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك»[٢]، إلا أنهم أجازوا الاستبدال عند الضرورات العامة، مثل: توسيع المسجد، أو توسيع الطريق، أو توسيع المقبرة، قالوا: ويجبر الناظر على الاستبدال إن أبى؛ لأن هذه المصالح عامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت ووقع الناس في ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم، وسيرهم ودفن موتاهم. قال الخرشي ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وأن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك، فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»[٣].

هذا هو المشهور عند المالكية أن استبدال العقار الموقوف لا يجوز، إلا أن بعضهم أجاز استبدال العقار الموقوف، فقد حكي أن ربيعة شيخ مالك أجاز بيع الريع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر[٤]. كما

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٠.
(٢) المدونة ٤/ ٩١؛ وشرح الخرشي ٧/ ٩٥.
(٣) شرح الخرشي على الحطاب ٧/ ٩٥؛ وانظر أيضاً: التاج والإكليل ٦/ ١٤٢.
(٤) انظر: المدونة ١٥/ ١٠٠؛ والقوانين الفقهية ١/ ٢٤٤.

أفتى ابن رشد باستبدال الوقف الخرب بغيره، فقد جاء في التاج والإكليل: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً، قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان» ثم حكى عن ربيعة: «أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك، لخرابه. وهو إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك...، واختلف في معاوضة الربع الخرب بالربع غير الخرب. وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للمعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به». اهـ[١].

وقد ذكر بعض المتأخرين من المالكية ضابطاً في جواز شروط الواقفين ـ أشرنا إليها من قبل، نقلاً عن المعيار المعرب ـ وهو: مراعاة قصد الواقف دون لفظه المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف لمصلحة يخالف ألفاظه، بحيث إنه لو كان حياً لرضيه واستحسنه[٢]، لكن هل هذا الضابط يقتضي جواز الاستبدال أيضاً بشرط وجود المصلحة في ذلك؟ وما نقل عن ربيعة ومن بعده عن ابن رشد من جواز استبدال العقار الموقوف بغيره، هل يمكن أن نخرج عليه القول بجواز بيع العقار الموقوف وشراء آخر يقوم مقامه، بجامع تحقق المصلحة في الصورتين؟

ثم ماذا لو شرط الواقف عدم الاستبدال ـ كما هو موجود في أكثر الوقفيات ـ هل يصح العمل بهذه الفتوى إعمالاً للمصلحة الراجحة، أو يجب الوقوف مع شرط الواقف؟

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٤٢.

(٢) انظر: إعمال المصلحة في الوقف ص٤١ ـ ٤٢.

لم أجد حتى الآن جواباً تركن إليه النفس، إلا أن الأخذ بإطلاق قاعدة مراعاة قصد الواقف دون لفظه يرجح الجواز[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثاً: الشافعية:

تشدد الشافعية في أمر استبدال العين الموقوفة، بل أغلقوا باب استبدال العقار، واقتصروا - في وجه من مذهبهم - على استبدال بعض المنقولات، عند تعذر الانتفاع بها، بل ذكروا أن اشتراط الاستبدال من قبل الواقف مبطلٌ للوقف أصلاً[٢]، وعللوا ذلك بأن ما خرب من العقار قد ترجى عمارته، فلا داعي لاستبداله، وفي ذلك يقول الماوردي - رحمه الله تعالى -: «الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه...، فأما دابة الوقف فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها، والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف أن ما خرب قد ترجى عمارته وتؤمل صلاحيته فلم يجز بيعه، والدابة إذا عطبت لم يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها.

والفرق الثاني: أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت، وليس كذلك الوقف...»[٣].

ولم أرَ من الفقهاء الشافعية من خالف المذهب وقال بجواز استبدال، ولو في بعض الحالات، مع أن بعض الباحثين المعاصرين حكى خلافاً ضعيفاً عندهم في المسألة[٤]، فالله أعلم.

---

(١) وانظر: إعمال المصلحة في الوقف ص٢١.

(٢) انظر: القوانين المصرية المختارة ص٢٣٣.

(٣) الحاوي الكبير ٨/٢٢٨.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف ص١٧٤؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٤١؛ وبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، بحث: استبدال الوقف بين التأبيد والمنع ١/٤٣٣. وهذا الأخير أطلق الخلاف عندهم في مسألة الاستبدال، ولم =

رابعاً: الحنابلة:

يعتبر المذهب الحنبلي في مسألة استبدال العقار وسطاً بين تشدد الشافعية والمالكية، وتساهل الحنفية وتوسعهم في ذلك، فقد أجازوا بيع العقار الموقوف واستبداله إذا تعطلت منافعه المقصودة منه ـ حتى ولو كان مسجداً[١] ـ ولو شرط واقفه عدم بيعه في هذا الحال فشرطه فاسد[٢].

وهناك وجه عند الحنابلة وأومأ إليه أحمد، وهو **جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة، وإن لم تكن هناك حاجة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام**[٣] وأطال النفس في الاستدلال له، ومما قاله ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة»[٤]. ورأى شيخ الإسلام أن هذا هو الأظهر في نصوص أحمد وأدلته، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته»

= يقيده بالمنقول ولا غير المنقول، إلا أن الشواهد التي ذكرها، والمراجع التي أحال عليها ـ وبالتحديد مغني المحتاج الذي نقله عنه النص ـ إنما تدور حول وقف المنقولات، أو ما هو تابع للعقار، كأن تكون شجرة جفت، أو جرفها السيل ولم يمكن إعادتها إلى مكانها، ونحو ذلك، ولم تتحدث عن بيع العقار أصلاً، والله أعلم.

(١) ومنهم من قال: لا يجوز البيع والاستبدال إلا أن ينتفع منه بشيء أصلاً، بحيث لا يرد شيئاً. وقيل: أن يتعطل أكثر نفعه، وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريباً. وقيل غير ذلك، وما ذكرناه هو المذهب، والله أعلم.
وبيع المسجد واستبداله من مفردات المذهب الحنبلي. انظر: الإنصاف ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) انظر: نيل المآرب ٣/ ٤٠٩.

(٣) انظر: الإنصاف: ٧/ ١٠١.

(٤) الاختيارت الفقهية ص١٨٢؛ ونيل المآرب ٣/ ٤١٠.

ثم ذكر الروايات عن أحمد، إلى أن قال: «وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة لا للضرورة»[(١)].

وهذا القول ـ أعني: جواز الاستبدال عند المصلحة الراجحة ـ أفتى به علماء الدعوة السلفية، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه في الفتوى رقم (٢٣٦٥): «والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغلته، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشترى به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين بن تيمية وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل»[(٢)].اهـ.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥، ٢٢٤.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١١٤؛ وانظر أيضاً: نيل المآرب ٣/ ٤١٠.

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة المانعين مطلقاً:

استدل المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنفية الذين منعوا الاستبدال بأدلة، أبرزها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»**. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث...» الحديث[(١)].

وفي رواية للبخاري: «فقال النبي ﷺ: **«تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»**، فتصدق به عمر...» الحديث[(٢)] فشرط: **«لا يباع ولا يوهب، ولا يورث»** على هذه الرواية من كلامه ﷺ[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث واضح، حيث منع فيه أي نوع من التصرف المنافي لمقتضى الوقف.

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الشروط، ١٩ ـ باب الشروط في الوقف ٢/ ٩٨٢، برقم ٢٥٨٦؛ ومسلم في: كتاب الوصية، ٣ ـ باب الوقف ٣/ ١٢٥٥، برقم ١٦١٣.

(٢) كتاب الوصايا، ٢٣ ـ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٣/ ١٠١٧، برقم ٢٦١٣.

(٣) وانظر الكلام في ذلك في: فتح الباري ٥/ ٤٧٠.

ونوقش هذا بأن المراد بالبيع هنا البيع المبطل لأصل الوقف، كما تباع الأملاك الخاصة، ولذلك قرنه بالهبة والوراثة، ولا شك أن البيع في هذا الحال حرام إجماعاً، بخلاف البيع بنية الاستبدال، فإنه تبديل عين الوقف إلى خير منها، والأعمال تبع للمقاصد، فإن فعلاً قد يكون معصية بنية، ويكون قربة بنية أخرى.

ومع التسليم بأن المراد به عموم البيع إلا أنه يستثنى منه حال الضرورة، وكذا حال رجحان المصلحة[١].

٢ ـ أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتق[٢].

ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

٣ ـ واستدل المالكية على ذلك بما يشبه الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فقد قال الإمام مالك رحمه الله في معرض رده على عدم جواز الوقف: «وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك»[٣].

وقال سحنون: «وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدلّ على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى منه... فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك»[٤].

---

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف ص١١٨.
(٢) المغني ٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٣) مواهب الجليل ٦/٤٦؛ وانظر أيضاً: إعمال المصلحة في الوقف ص٣٠.
(٤) المرجع السابق ١٥/١٠٠.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الإمام مالكاً إنما قال ذلك في الرد على القاضي شريح الذي ذهب إلى منع الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله[١]، فرد عليه بأن الوقف مشروع ويدل على ذلك بقاء أحباس السلف، فإنها باقية على حالها ولم تبع ولم توهب، ولم يتعرض لمسألة الاستبدال أصلاً. لكن يعكر على هذا تفسير سحنون المذكور.

وعلى التسليم بأن قوله يدل على منع الاستبدال[٢]، يمكن أن يقال: إن عمل الناس في الأمور الاجتهادية المختلف فيها ليس بحجة؛ لأنهم ربما لم يروا حاجة إلى الاستبدال ولا رأوا مصلحة فيه، أو لغير ذلك من الأسباب، والدليل إذا تطرق إليه احتمال معتبر سقط به الاستدلال، كما هو معلوم.

ثم بقاء الأحباس خربة مع إمكان استبدالها بغيرها تضييع للمال وضرر بالوقف والمستحقين، وهو غير جائز شرعاً.

أضف إلى ذلك أن الاستبدال كان واقعاً في عهدهم ـ وإن كان في نطاق ضيق ـ كما سيأتي ضمن أدلة المخالفين، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ واستدل بعضهم بأن منع الاستبدال من باب سد الذريعة، حتى لا يكون ذريعة إلى الاستيلاء على أموال الوقف، فقد حكى ابن نجيم عن صاحب شرح الوقاية قوله: «ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا»[٣].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٤٦.

(٢) كما ذكر سحنون، وكما قال الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن أحباس السلف قد خربت، ولو كان البيع جائزاً فيها لما أغفلوه، ولكن بقاؤها خراباً دليل على منع بيعها. انظر: المنتقى ٦/ ١٣٠.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣.

ويجاب عن ذلك بأن الاستبدال إذا تم بضوابط وشروط معينة يضمن ـ بإذن الله تعالى ـ أقصى قدر من مصلحة الوقف، ويقل خطر إبطاله إلى درجة لا يعدو مجرد احتمال، والمفسدة المتوهمة في جواز الاستبدال لا تناهض ما يتوقع فيه من المصلحة المؤكدة المبنية على دراسة متخصصة، فلا يلتفت إليها، والله أعلم.

ثانياً: أدلة الحنابلة وبعض الحنفية القائلين بجواز الاستبدال عند الحاجة بأن تتعطل منافعه، ومنع استبدال الوقف العامر:

استدل هؤلاء بأدلة، أبرزها:

١ ـ استدل الحنابلة على مذهبهم بما رواه أحمد بن حنبل قال: «ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ...، فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة»[(١)].

هذا أقوى ما استدل به الحنابلة، لكن يناقش بأن الأثر ضعيف بهذا

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٢؛ وانظر أيضاً: المغني ٥/ ٢٩٦.

الإسناد ـ ولم أقف له على إسناد آخر ـ؛ فإن المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، وهو صدوق اختلط بأَخَرَة، وذكر ابن نمير أن يزيد بن هارون سمع منه أحاديث مختلطة[١]. ثم هو فيه انقطاع؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود من صغار التابعين، لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

فإذا بطل الأصل بطل الفرع لا جرم.

٢ ـ قالوا: فيما ذكرناه استبقاء الوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك، كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قَبَلَّها غيرُه، فإنه يشتري أخرى ويقفها بدلاً منها، «قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطله تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»[٢].

ويناقش هذا بأنه إن كان يريد قياس الدابة الموقوفة على الهدي فهو كذلك، وإن كان يريد العقار أيضاً ففيه نظر؛ للفرق البيِّن بين الدابة والعقار، كما سبق قريباً في كلام الماوردي رحمه الله تعالى.

٣ ـ وقالوا: إن الأصل في الوقف أن لا يباع، وأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه، إلا أنه لما تعذر بقاؤه منتفعاً به جاز استبداله بغيره، لضرورة استبقاء ريعه ودوامه في صورة أخرى، صيانةً لمقصود

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٩١.
(٢) المغني ٥/ ٣٦٩.

الوقف، مع إمكان تحصيله[١].

وناقش شيخ الإسلام القول بجواز الاستبدال عند الضرورة، أن يخرب ويتعطل نفعه بالكلية، ومما قاله في هذا الشأن: «لو كان بيعه لا يجوز لأنه حرام، لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه، وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيواناً فمات»[٢].

لكن يجاب عن ذلك بأن قياس عدم جواز بيع الوقف على عدم جواز بيع الحر المعتق قياس مع الفارق؛ لأن المقصود من بيع الوقف هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً من الأولى، دفعاً للمفسدة عن الوقف، وصيانة لغرض الواقف بقدر الإمكان، ولا يكون كذلك المقصود من بيع المعتق بحال، فافترقا، وجاز بيع الوقف ولم يجز بيع المعتق لاختلاف المقصود من كلٍّ منهما، والأمور بمقاصدها، كما هو متقرر.

وقال الشيخ أيضاً: إن بيع الوقف في جميع المواضع التي روي فيها بيع الوقف لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ فإنه لو تعطل نفعه لم ينتفع به أحد، وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضاً، والعقار الموقوف مهما حصل له فإنه يكون قابلاً للانتفاع بوجه من الوجوه[٣].

لكن يمكن أن يقال: إن المراد بتعطل منفعته هنا منفعته المقصودة منه، فإن منافع كل شيء بحسب مقاصد المنتفعين به.

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٨؛ ومجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

ثالثاً: أدلة من قال بجواز الاستبدال لمصلحة راجحة:

استدل شيخ الإسلام لاختياره بما يلي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال لها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً...**»[(١)].

وكذلك عمر رضي الله عنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين.

كما أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيّرا بناء مسجد النبي ﷺ، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه.

وقال: إن الاستبدال في جميع هذه المواضع إنما كان لمصلحة الوقف لا لمطلق الضرورة.

قال: وتبديل تأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال...، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقاس سائر الأوقاف على وقف المسجد بطريق الأولى، قال: فَلَأَنْ يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقاً ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الحج، ٤١ ـ باب فضل مكة وبنيانها... ٢/٥٧٤ برقم ١٥٠٨؛ ومسلم: في كتاب الحجة، ٦٩ ـ باب نقض الكعبة ٢/٩٦٩، برقم ١٣٣٣.

المسجد، وإبدالُه أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد.

وقال بعد أن ذكر أن العلماء قد أفتوا ببيع الأوقاف من أجل مصلحة المسجد: فإذا جاز بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:

إن أقوى ما في هذا الدليل ـ من حيث دلالته على الدعوى ـ هو أمر عمر بن الخطاب ﷺ بنقل مسجد الكوفة، وتحويل المسجد إلى سوق التمارين. لكن سبق أن رأينا أن هذا الأثر لا يصح من حيث السند، فلا يصح الاحتجاج به في بيع المسجد، وبالتالي لا يصح قياس جواز استبدال سائر الأوقاف على جواز استبدال الوقف.

وأما كون الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أفتى ببيع الأوقاف من أجل توسعة المسجد فلا يدل على الدعوى؛ لأن مالكاً وأصحابه استثنوا جواز بيع الوقف للمصالح العامة، ومنها حاجة المسجد إلى التوسعة، كما سبق، ولو كان فتواه تقتضي ما قاله الشيخ لذهب أصحابه إلى جواز بيع الوقف بشكل عام، لكن سبق وأن رأينا أنهم منعوا ذلك.

أما قياس بيع الأوقاف واستبدال عينه بعين أخرى، على تغيير معالمه؛ فيبدو لي أنه هو الآخر لا يسلم من المناقشة؛ للفرق بين بيع

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢١؛ وانظر أيضاً: ٣١/ ٢٢٩، ٢٤٤.

الشيء وخروجه عن ملك صاحبه بالكلية وبين ترميمه وإصلاحه بما لا بد منه.

ويمكن للمخالفين أن يقولوا ثالثاً: حتى لو سلمنا بأن بيع المسجد أو غيره من الأوقاف وقع فعلاً، لكن لا نسلم أن ذلك كان لمجرد المصلحة، بل كان للضرورة تضمنت مصلحة، والله أعلم.

٢ ـ قياس إبدال الوقف على الهدي إذا عطب.

لكن هذا الدليل وردت عليه مناقشة قائمة، كما سبق.

٣ ـ ولم أرَ لأبي يوسف ومن وافقه من الحنفية ـ الذين قالوا بجواز الاستبدال إذا كان فيه مصلحة، وإن كان الواقف نص على عدمه ـ دليلاً خاصاً في هذه المسألة إلا أن بعضهم خرَّج هذا القول على قواعد المذهب الحنفي ـ كما سبق في كلام الطرطوسي ـ في أن نظر الحاكم والقاضي أعلى من نظر الواقف، فالواقف إذا شرط ألا يستبدل الوقف، ورأى الحاكم المصلحة في استبداله، فقد اجتمع هنا نص الواقف ورأي الحاكم، والمخالفة بينهما ظاهرة.

فإن عملنا بشرط الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف، وبذلك تتعطل مصلحة الموقوف عليهم.

وإن عملنا برأي الحاكم فقد عملنا بمصلحته، فبقي شرط الواقف في معنى اشتراط شرط لا فائدة فيه للوقف، واشتراطه لا فائدة فيه، ولا مصلحة للوقف غير مقبول[1].

لكن قال من خالف رأي القاضي أبي يوسف ـ ومنهم هلال الرأي ـ: إن الوقف لا يطلب به التجارة، ولا تطلب به الأرباح، وإنما سمي وقفاً لأنه يبقى ولا يباع، وهذا يؤدي إلى أن يباع الوقف بين كل

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٥.

حين وآخر، وهذا يخالف شأن الوقف؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، وإنما جاز الاستبدال للضرورة أو ما إذا شرط الواقف ذلك، وحيث لا ضرورة ولا شرط من الواقف كان الأولى تبقيته كما كان أولاً[١].

وأجيب عن هذا بأن قصر الاستبدال بحال الضرورة دون المصلحة ليس عليه حجة شرعية، بل النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة[٢].

أما قول هلال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الوقف لم تُرد به التجارة، ولا تطلب به الأرباح، فهو كما قال، لكن الاستبدال من أجل مصلحة طارئة لا يعتبر التجارة بحال، بل غاية ما فيه مراعاة غرض الواقف ومصلحة المستحقين في حالات خاصة، وإذا كانت الأحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد عموماً ـ سواء أدركنا المصلحة أو لا ـ فلأن تراعى مصالح المستحقين ـ الذين هم في أغلب الأحوال من المحتاجين ـ من باب أولى، ولا يلزم من ذلك عدم استقرار الوقف، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

يتبين مما سبق أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في مسألة استبدال الوقف إلى ثلاثة أقوال:

فذهب المالكية ـ في المعتمد عندهم ـ والشافعية إلى عدم جواز الاستبدال، وإن كان المالكية استثنوا بعض الحالات من عموم المنع.

وذهب بعض الحنفية، وعامة الحنابلة إلى منع الاستبدال إلا عند

---

(١) انظر: وقف هلال ص٩٤؛ وفتح القدير ٦/٢٢٩؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٠، ٢٥٣.

الحاجة، بأن يتعطل الوقف ويخرج عن الانتفاع به بالكلية.

وذهب أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية، وكذا بعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام وابن القيم إلى جواز الاستبدال عند المصلحة، وإن لم تكن هناك ضرورة، ونسب هذا القول أيضاً إلى بعض المالكية، وبخاصة المتأخرين منهم.

والناظر في أدلة المانعين والمجيزين يرى أنه ليس لأي واحد من الفريقين دليل نقلي سالم عن مناقشات قائمة.

فأقوى ما استدل به المانعون حديث صدقة عمر ﷺ الذي جاء فيه: «**لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» لكن نوقش هذا القول بأنه لا يدل على الدعوى، بل المراد بالبيع هنا بيعها والتصرف في ثمنها، ولا يدل قطعاً على المنع من الاستبدال.

وأقوى ما استدل به المجيزون من المنقول أمر عمر بن الخطاب ﷺ بنقل مسجد الكوفة، لكن قد رأيت أن هذا الأثر ضعيف سنداً، ومثله لا يحتج به، فضلاً عن أن ينبني عليه الإجماع.

وكذلك الحال بالنسبة للمجيزين عند الضرورة، والمجيزين من أجل المصلحة، فقد وردت على أدلة كل فريق منهما مناقشات قوية، كما رأينا.

وإذا كان ذلك كذلك وجب الرجوع في حكم المسألة إلى عمومات الشرع، والنظر في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن مذهب المانعين فيه من التشديد في المحافظة على عين الموقف ما يشبه التوقيف والتعبد الذي لا يعقل معناه، والذي لا نشك فيه أن الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف، فهذا التشدد فيه مما لا يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها المبنية على

مراعاة مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم، ولا يخفى أن الجمود على العين يؤدي ـ مع مرور الزمان ـ إلى تعطل الأوقاف وخرابها بحيث تخرج عن الانتفاع بها، بل قد يؤول إلى استيلاء الطامعين من ذوي الذمم الضعيفة عليها، ولا شك أن في ذلك مفاسد عظيمة، من مفاسد ضياع الأموال، ومخالفة أغراض الواقفين، وإلحاق الضرر بالمستحقين، وبجهات البر، وبالتالي بالمجتمع بأسره، وبالتنمية العامة لبلاد المسلمين، وهذا أمر لا ينسجم مع مقاصد الشريعة بحال من الأحوال.

وفي الوقت نفسه نرى أن التساهل في أمر الاستبدال وفتح الباب بمصراعيه يؤدي إلى نتائج ومفاسد لا تقل شناعة عما أدى إليه التشديد في الاستبدال ومنعه، ـ والتاريخ شاهد على ذلك ـ فكم من وقف ضاع واستولى عليه أصحاب النفوذ والسلطان الظلمة ـ وربما بالتواطؤ مع النظار الخونة ـ تذرعاً بالاستبدال وتستراً بالحاجة أو الضرورة أو المصلحة، مما جعل بعض الواقفين يشترطون في أوقافهم أن لا يستبدل بالوقف، ولو بلغ من الخراب ما بلغ، ومنهم من كان يلعن من يأذن في استبداله، وجعل الفقهاء من جهة أخرى يفتون بمنع استبدال الأوقاف سداً لذريعة أكلها، أو يتشددون في شروط الاستبدال استيثاقاً من أن الغبطة في جانب الوقف، وأن الاستبدال يتم لمصلحته.

لكن ذلك لا يعني أن يسد باب الاستبدال؛ لأن المفسدة لا تزال بمثلها، بل الذي يظهر لي جواز الاستبدال، ليس للضرورة فقط، بل للمصلحة الراجحة، وإن شرط الواقف عدم الاستبدال، وذلك:

لأن الاستبدال من أجدى وسائل ديمومة الانتفاع بالوقف، وتحقق غرض الواقف، والمصلحة الشرعية المقصودة منه، ودرء المفاسد المحتملة في إغلاق باب الاستبدال، وبخاصة في العصر الراهن الذي

يقتضي أن يكون التصرف في الأعيان الموقوفة مرناً، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ولا يراودنا أدنى شك في أن الواقف الذي أراد أن يكون وقفه صدقة جارية يجري عليه أجره في حياته وبعد مماته، لا يمانع من أن يستبدل وقفه بما هو أصلح منه، وإنما يشترط ما يشترط استمراراً وبقاءً لوقفه بشكل أفضل، فإذا تحقق ذلك من طريق الاستبدال كان ذلك موافقاً لقصده اقتضاءً، فكان مراعاة قصده أولى من مراعاة لفظه.

غير أني أريد أن أؤكد هنا على أن الاستبدال يجب أن يكون مقيداً بضوابط وشروط محددة تضمن مصلحة الوقف، وتحول دون السلبيات والمفاسد التي من أجلها أفتى بعض الفقهاء بعدم الاستبدال، هذا بالإضافة إلى ما تلزم مراعاته من الشروط التي ذكرها الفقهاء، على ما تقدم.

وعلى رأس هذه الضوابط: أن يكون الاستبدال بإذن القاضي، وتحت إشراف لجنة متخصصة تتكون من علماء شرعيين، والخبراء الاقتصاديين الذين يقومون بدراسة الجدوى الاقتصادية للاستبدال، وغير هؤلاء حسب طبيعة الموقوف، فهذه اللجنة تقرر ما إذا كانت في الاستبدال مصلحة حقيقية من كل وجه للوقف أو لا، فإن المصلحة كلمة فضفاضة عائمة، قد تختلف فيها وجهات النظر، فاقتضى الأمر أن يكون تحديدها إلى مثل هذه اللجنة التي تدرسه من جوانب مختلفة، فإذا اتفق الجميع على أن هناك مصلحة حقيقية لا تصادم حكماً شرعياً فحينئذٍ أذن في الاستبدال، وإلا فلا.

وهذا الذي اخترناه في المسألة من جواز الاستبدال عند المصلحة الراجحة هو قول عامة الباحثين المعاصرين ممن تيسر لي الوقوف على أقوالهم.

وما قلناه في مسألة مخالفة شرط الواقف في الاستبدال نقوله أيضاً في سائر شروطه الصحيحة، فلا عدول عن شروطه المعتبرة، ولا جمود عليها مطلقاً، بل يدار مع المصلحة الحقيقية للوقف والمستحقين حيث دارت، وأما إن خلا الشرط عن مصلحة فالواجب اعتبار شروطه، عملاً بقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم...**» الحديث[1]. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه.